

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

Department of .... ادارة

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٩٢٨ ـ ف ٨٦/٥

العنوان: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (مقطع منه)

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ـ ـ ـ

عدد الأوراق: ٢٦ ق

ملاحظات: ـ ـ ـ

٥٩٢٨

العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية (قطعة منه) تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ـ ١٢٥٢هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

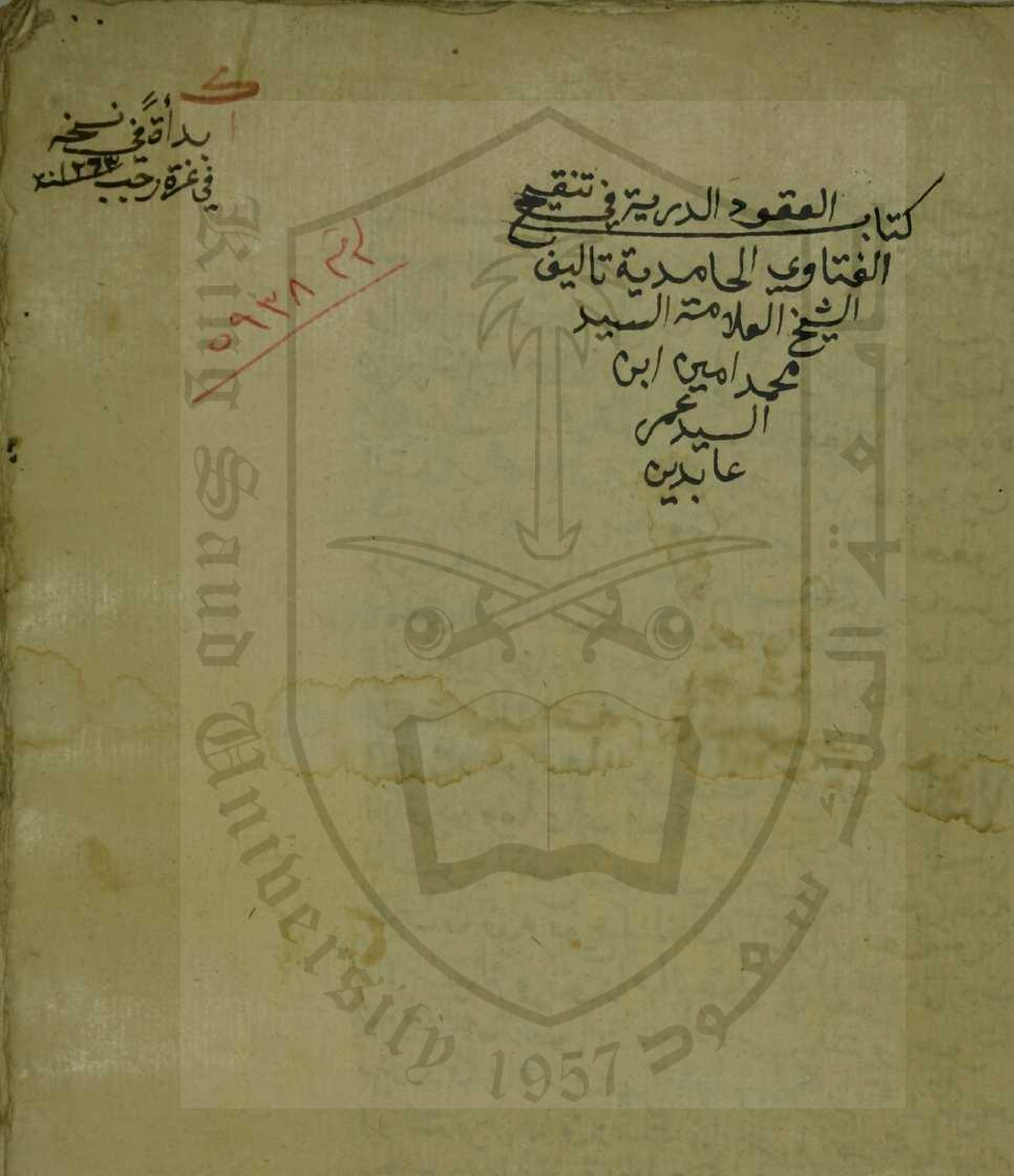
٣٦ق ٢٣س ٢٣ × ١٦٫٥سم

نسخه جيده، بأثنائها نقص خطها تعليق مقروء ضبع.

الاعلام ٦ : ٢٦٧ هديه العارفين ٢: ٣٦٧

١ ـ المذهب الحنفى، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ



بدأة في نسخه
في غرة رجب ١٢٦٣ سنة

كتاب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية تاليف الشيخ العلامة السيد محمد امين ابن السيد عمر عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم
احمد الله على آلائه واشكره على تواتر نعمائه
واصلي واسلم على خاتم انبيائه سيدنا
محمد خير اصفيائه وعلى آله وصحبه واخصائه
اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه
القدير محمد امين الشهير بابن عابدين
غفر الله له ذنوبه وملأ من زلال العفو
ذنوبه ان كتاب مغني المستفتي عن سوال
المفتي للامام العلامة والحبر الفهامة حامد
افندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه
رحمة الملك السلام كتاب جمع جل الحوادث
التي تدعو اليها البواعث مع التحري للقول
الاقوى وما عليه العمل والفتوى لم ار للمبتلى
بالفتوى انفع منه حيث جمع ما لا غنى عنه
غير ان فيه نوع اطناب بتكرار بعض
الاسئلة وتعداد النقول في الجواب فاردت
صرف الهمة لنحو اختصار اسئلته واجوبته
وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص
ادلته وربما قدمت ما اخر واخرت ما قدم
وجمعت ما تفرق على موضع محله وزدت
ما لا بد منه من نحو استدراك او تقييد
او ما فيه تقوية وتاييد ضاما الى ذلك ايضا
بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر

المسماة

المسماة منحة الخالق على البحر الرائق وحاشيتي
التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار
على الدر المختار وما حررته من الرسائل
الفائقة في بعض المسائل المغلقة مع ما يفتح
به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض
المسائل المشكلة والوقائع المعضلة فدونك
كتابا حاويا بالدرر الفوائد خاويا عن مستنكرات
الزوائد هو العمدة في المذهب والحري بان
يكتب بماء الذهب حملني على جمعه من لا يسعني
الا امتثال امره افاض الله علي وعليه من وابل
خيره وبره وقد سميت ذلك بالعقود الدرية
في تنقيح الفتاوى الحامدية وحيث قلت قال
المؤلف فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان
من زياداتي اصدره بلفظ اقول والله تعالى هو
المسئول بلوغ ذلك المامول والتوفيق والسداد
واتمام هذا المراد وان ينفعني به والمسلمين
فانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين سئل
فيمن اراد ان يبتدئ في امر ذي بال يهتم به
شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع
له مبدا بغير البسملة فماذا يبتدئ بدا حقيقيا
الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه افضل
الصلاة واتم السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر وفي رواية اجذم وفي رواية

بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك **فوائد**
تتعلق بادب المفتي ادب المفتي ان لا يقول
يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول
لا يصدق بزازية من ثاني الايمان الواجب على
المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب
لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود
والتعزير وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي ان
يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله
عنه في خزانة الروايات بيري على الاشباه
من القاعدة السادسة ثم قال واصلها قوله
عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن اه اقول لكن صرحوا
بان العرف المخالف للنص لا يعتبر وبانه لا يصح
بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل
هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة
والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم
جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف
المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على
عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم
بل تجري على كل عرف حادث تامل قال ابن الشحنة
في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد
لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل
من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي
وقد افادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى

مثل

مثل هؤلاء الاكابر واضرابها شانها النظر فيها
من غير تامل وافتاؤنا بما فيها من غير احاطة
بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام
الافتا خطر وقد يظن الانسان فهم المسالة
على حقيقتها والامر بخلافه او يثبته على غير
حفظها فيخطي ولذلك اذا حققت كثيرا من
من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي
جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب
بخلافها وكان استاذي الشيخ اذا جاءته
فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها امهل
تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول
لي انا اعرف الحكم في هذا كما اعرف الام واعرف
الشمس ولكن لابد من مراجعة النقل لاحتمال
الخلاف ونحوه ما الذي يعني من الله تعالى ان
اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا
يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم القائله
من ايمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من
قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى
فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي
يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته
اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي
لفلان الف درهم وقد قضيته هل برئ منه ديانة
يفتيه بالبراة واذا سمع القاضي منه ذلك يقضي
عليه بالدين الا ان يقيم بينة على الايفا شرح
مختصر الاخسيكثي للشيخ عبد القادر البخاري

من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على
ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد
من كون القاضي عالما دينا ابن الكبريت وابن
العلم بزازيه في ٢٦ من الايمان اقول ولذا جرى
العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي
ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا
يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا
من ادب المفتي ان لا يكتب في الواقعة على ما
يعلمه بل على ما في السؤال لان الان يقول ان كان
كذا فحكمه كذا ذكره ابن نجم في كتاب المستعذب
وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع
في كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان
ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى يصال بها
على خصمه وقال المفتي افتى لي عليك بكذا
والجاهل او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته
في كون قصة مطابقا ولا اهو من خط شيخ مشايخنا
الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي اقول
اذا علم المفتي حقيقة الحال ينبغي له ان لا يكتب
للسائل لئلا يكون معيناله على الباطل لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيريه
من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا
يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح لان
الفتوى اهم معنى الاشبه انه اشبه المنصوص وعليه
رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازيه
متى اختلف في المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر

بيري

كتاب الطهارة

مطلب في كيفية تطهير زيت وقعت فيه فارة

مطلب فيما اذا وقعت فارة في رغوة دبس جامدة

بيري من قاعدة الاصل الحقيقة

كتاب

سئل في فارة وقعت في سمن مايع وماتت
فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه
الماء ثم اخذ عنه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات
فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين الجواب
نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روي عن ابي
يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازيه وخزانة
المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيرية وصرح به
في البحر سئل فيما اذا وقعت فارة ميتة في رغوة
دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلام ورميت
وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا الجواب
نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لا ينضم بعضه
الى بعض اذا قور ما حوله فالقي او استصبح به
ويؤكل ما سواه بيري افتى قارئ الهداية بانه اذا
غلب على ظن المتوضي انه يضره مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء وافتى بوجوب
ايصال الماء في الغسل الى داخل ثقب الاذن
المثقوبة وسئل قارئ الهداية ايضا عن الفسقية
الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ما حدث
هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يقع فيها
غير الماء المذكور لا يضر اقول هذا مبني على القول
بانه لا فرق بين الملقى والملاقي وفيه معترك عظيم
بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي المسماة
رد المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجده
في غيرها ولله الحمد وسئل ايضا عن الدابة اذا ركبت

وعلي بدنها من روثها وعرقت واصاب بدن الراكب
او ثوبه من عرقها الملوث فاجاب بانه يتنجس
ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث
الا بالغسل سئل فيما اذا وقع ضفدع ماء في عصير
عنب ومات فيه فهل ينجسه او لا الجواب حكم
سائر المائعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدرر
وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في الكنز وغيره
فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع البري
والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن وقيل لا قال الشارح البحري ما يكون
بين اصابعه سترة وصحح في السراج عدم الفرق
بينهما لكن محله اذا لم يكن للبري دم سائل فان
كان يفسد على الصحيح انتهى عن شرح المنية وتمام الفوائد
فيه سئل في دبس مائع مر عليه رجل بنعل
يسمى زربولا وابتل النعل منه وليس فيها
نجاسة ولا اثرها فهل تنجس الدبس به
حيث كان النعل طاهرا الجواب لا تنجس الدبس المزبور
سئل في خابية خل مطمور اثرها في الارض
ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء
الطاهر ثلاثا وينشفونها في كل مرة بخرقة طاهرة
ملوها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع
مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في كل مرة وهي
من خزف قديم فهل تطهر الجواب نعم تطهر
اقول ثم ملوها الخ مبالغة في التطهير والا فهو
غير لازم عندنا سئل في الكبد والطحال هل هما

طاهران

طاهران قبل الغسل الجواب نعم حتى لو طلي وجه
الخف وصلي به تجوز صلاته كما في الخانية وهما
حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا
ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال
وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع
الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة
والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي اقول
ان الذي من المذكاة رمى يجمعه حروف نخذ مدغم
سئل في المقتدي اذا كان الامام حذاءه هل
ينويه في التسليمتين ام في اليمين فقط وهل قال
به احد ام لا الجواب نعم ينويه فيهما وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وبه قال محمد وقال ابو
يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخانية ومنها
زيادة لا بأس بها وهي ان محمدا قدم ههنا بني
ادم على الحفظة في الذكر وفي كتاب الصلاة اخر

كتاب الصلاة

وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت
المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني ادم
وقال بعض اهل السنة جملة بني ادم افضل من
جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بني
ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة
وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني

آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضل لان الواو للجمع
المطلق دون الترتيب اه سئل هل السنة بعد
فرض العشا على مذهبنا ركعتان ام اربع وقبل
الفرض هل هي عندنا مؤكدة ام مندوبة الجواب
الركعتان بعد العشا سنة مؤكدة والاربع قبلها
وبعدها مندوبة وشرعت قبل الفرض لجبر النقصان
وبعده لقطع طمع الشيطان اقول الصواب
العكس كما في الدرر سئل في اقتداء الحنفي بشافعي
يرفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح ام
لا الجواب رايت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن
شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي
مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود
القونوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانه
لم يرو البطلان عن ابي حنيفة الا مكحول النسفي
فقط سئل عن هذه الاية الكريمة فكتب في
صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم
شانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا انتم
ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد
وسلموا تسليما قولوا السلام عليك ايها النبي
فان قلت لما اكد السلام بالمصدر ولم يؤكد
الصلاة به قلت لما اكد الصلاة بمؤكدات سبعة
ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة
والاخبار والنداء والامر بها يظن ان السلام
ليس كذلك فاكده بالمصدر والاية تدل على وجوب

الصلاة

الصلاة والسلام في الجملة قال ابن كمال باشا قال
ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قايلين اللهم صل على محمد وسلم
ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم
والاية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه
مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه
قيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة
والسلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
ومنهم من قال تجب في كل مجلس وان تكرر ذكره
عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب
في العمر والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه
معرفة علو شانه عليه الصلاة والسلام ان تصلي
عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية
شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد
ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك فقد علق التمام باحدهما
فمن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الاية
بانه امر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه للايجاب ولكن ليس فيه ان الايجاب في الصلاة
او خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر
مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل
لا يقتضي التكرار وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي
واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او

في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلي
الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اهـ فان قيل
قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص
عليه في الاية الشريفة وقد اجمع المفسرون علي وجوبه
وعدم نسخه فيقال انما انكرنا فرضيته وانه يجب
في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما
لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة
في الصلاة فلا حاجة الي ذكره او يقال ان المراد
بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة
او يقال ان الافان اذا صلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمي كما في المواهب
ان تكون الصلاة بمعني السلام عليه فوايد
حمقا او تعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن
جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف
اكتفائهم بالكسرة عن الياء اي الياء الرسمية والمراد
بها الالف ولو قرا اعذ بالله لا تفسد ايضا
لاكتفائهم بالضمة عن الواو وقنيه من باب حذف
الحرف والزيادة عن عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع
علي شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم علي ستة اقوال الاول سنة
واليه ذهب الشافعي واصحابه الثاني مستحب روي

اي الياء الرسميه والمراد بها الالف منه

عن

روي عن ابي موسي الاشعري ورافع بن خديج وانس
ابن مالك وابي هريرة ومن التابعين محمد بن سيرين
وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير وغيرهم الثالث واجب لا بد منه وهو
قول محمد بن حزم فلا تجزيه صلاة الصبح بدونه
الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن
عمر وعلي اختلاف منه فروي ابن ابي شيبة قال عبد
الله ما بال الرجل اذا صلي ركعتين يتمعك كما
تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد صلي وروي
ابن ابي شيبة ايضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر
فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهي
ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك
من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي
وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير ومن الايمة مالك ابن انس وحكاه
القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس
خلاف الاولي وعن الحسن انه كان لا يعجبه
الاضطجاع السادس انه ليس مقصود الذاته
وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما
باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن
الشافعي عيني علي البخاري بتخصيص اقول لم يتعرض
للنقل عن احد من ايمتنا وقد رايت في مسند
الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راي رجلا
ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر وما شانه

باب الجمعة

مطلب
تعظم يوم الجمعة
هل مخصوص
بهذه الامة
اولا

فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر اي
فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ باب الجمعة
سئل في تعظيم يوم الجمعة هل مخصوص بهذه الامة
اولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى
بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة اولا وهل
ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما
الذي اشتمل عليه من البديع الجواب هذا تتمة
حديث رواه البخاري عن ابي هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه
فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان
قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض
عليهم ظاهر في الذميين واما معناه فقوله الاخرون
اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم
منزلة وكرامة يوم القيمة والحشر والحساب والقضاء
قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد انهم قال ابو عبيد
تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير
الاستثناء اي غير انهم ففيه تاكيد المدح بما يشبه
الذم لادماج معنى النسخ او على انهم فتكون تعليلة
لسبقنا يوم القيمة او من اجل انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل

السبت

٧

السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل او الجنس اي جنس الكتب المنزلة
ليصح عود الضمير اليه واوتيناه من بعدهم الا ان يكون
من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه لنا ولم
يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه
بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم
بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام
فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا وروى ابو حاتم
عن الرستري ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا
يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله
لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى
بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه
يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة
توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح
فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر
والنصارى اختاروا الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه
بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا
واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه
الاحتباك وهو ان يكون شيئان لهما متعلقان
فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف
الاخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لي لا اعبد الذي
فطرني واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب
في قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى
الاخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون
وفيه الادماج وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون

مطلب
ما اشتمل عليه حديث
اليهود غدا والنصارى
بعد غد من البديع

قيل اصله وما لي لا
اعبد الذي فطرني
واليه ارجع وما لكم
لا تعبدون الذي فطركم
واليه ترجعون
منه

كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدمجا وفيه تاكيد
المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية
واوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الي الكتاب بمعني
القران وفيه الطباق في الاخرون والسابقون وفيه
الجمع والتفريق في قوله والناس لنا فيه تبع جمع
وما بعد تفريق ففيه سبعة انواع بديعية هذا
ما تيسر لنا في هذا المقام وعلي نبينا محمد افضل
الصلاة واتم السلام سئل في صلاة الجمعة هل تؤدي
في مصر في مواضع كثيرة الجواب نعم كما ذكره في التنوير
وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وبه ناخذ وقال الزيلعي وهو الاصح لان في عدم جواز
التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح المجمع
وعليه الفتوي ومثله في امامة فتح القدير فائدة
قال الشيخ خير الدين في حاشية البحر من باب الاذان لم ار
لائمتنا نصا صريحا في اذان الجوق هل هو مكروه
ام لا والذي تحرر ان الذي بين يدي الخطيب فيه
للشافعية قولان الاستحباب والكراهة واما الاذان
الاول فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع
المؤذنين لتبلغ اصواتهم الي اطراف المصر الجامع
اه فقوله يدل علي انه غير مكروه لان المتوارث
لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون
بدعة حسنة اذ ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وقال السيوطي في الاوائل اول من
احدث اذان اثنين معا بنوا امية اه تتمة

فيما

مطلب في تعداد الجمعة في مصر واحد

مطلب في اذان الجوق هل هو مكروه ام لا

مطلب فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر
ما اطلع علي الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك
والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار
لكن ذكر في التاترخانية من الحج يكره تقليم الاظفار
وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من
معني الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق
الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله
من السوء الي الجمعة القابلة وثلاثة ايام وروي
في بعض الروايات ان من يقلم او يقص يوم الجمعة
عملا بالاخبار فكانه حج او اعتمر ثم حلق وقصر
وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار
ان راي انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا
يؤخر الي يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها
روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من
البلاء الي الجمعة الاخري وزيادة ثلاثة ايام ومنها
الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة
والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه
والمشي بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من
تقرب اليك وافضل من سالك ورغب اليك وتاخير
الغدا والقيلولة عن الصلاة وان يقرا في صلاة الجمعة
الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراة الفاتحة والمعوذتين

قوله الزهراوين اي الواقعه وتبارك

باب الجنازه

مطلب في مسايل تتعلق بالجنايز

والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظ من
مجلسه ذلك الي مثله وقراة سورة هود والكهف
والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله
تعا وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح
والعتق والايثار من الصلاة على النبي المختار
وفي ليلتها قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس
والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة
روية النبي عليه الصلاة والسلام ويقرا في مغربها
الكافرون والاخلاص من نور الشمعه في بيان
ظهر الجمعة للعلامة المقدسي باب
الجنازة سيل في امراة ماتت عن زوج وورثة غيره
امر الزوج بشي زايد عن الكفن والتجهيز الشرعي
على ان يحسب الزايد عليهم فهل يجب ما ذكر
عليهم بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سيل في امراة
ماتت عن زوجها وامها وولدين صغيرين منه
فدفنت الام معها امتعة من التركة تعديا وتلفت
الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك الجواب
نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تاخذت
الامتعة والاينيش عليها بطلبه لحقه كما هو
صريح كلامهم كما في البحر وغيره سيل في المراة اذا ماتت
عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مونة
تجهيزها وتكفينها على الزوج الجواب المفتي به وجوب
كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية
ورجح في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها سيل في رجل
دفن ميته في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين

فاثبت

فاثبت رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت
منه فما الحكم الشرعي الجواب اذا كانت الارض موقوفة
يضمن ما انفق عليه ولا يحول الميت من مكانه كما
في التاترخانية كذا افتى المهمنداري والمسيلة في الخيرية
من الجنايز سيل فيما اذا قرر القاضي زيد المعماري
في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج
لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه
من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض الجواب
نعم يمنع باب الزكاة والعشر سيل في رجل
وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل
المعتبر في ذلك فقراء مكان المال اولا الجواب نعم
المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر
والنهر وعلله ابن ملك في شرح المجمع بانه محل الزكاة
ولهذا تسقط بهلاكه رجل له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى
فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه خلاصة من الفصل الثامن وفيها لو دفعها
الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة
سيل في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب
معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه
لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد
الحج فهل تلزمه زكاتها الجواب نعم يلزمه زكاة الفاضل
معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة
بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة
العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة

ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة والضحية
ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني ولذا
في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل
الحج لا يخرجه عن ملكه سئل فيما اذا كان لرجلين اشجار
مثمرة قائمة في ارض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها
فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر
فيها الجواب نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة
جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي والبحر
وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ اسمعيل كما
في فتاواه في باب البغاة اقول لا عشر في الاشجار يعني
المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما اعد للقطع في كل
سنة ففيها العشر كما ياتي عن الخانية وبخلاف
نفس الثمر فان فيه العشر ايضا كما ياتي سئل في مزرعة
جارية في اوقاف اهلية وعليها عشر فوضه السلطان
اعز نصره لزيد التيماري ويريد اخذ العشر من زراع
المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف
بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف
بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف
لنظارها والعشر على جهة الاوقاف ياخذه التيماري
من النظار الجواب نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها
والعشر على جهة الاوقاف ياخذه التيماري من النظار
سئل في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة
يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة
الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي
المدرسة اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه

دفع

دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك
من الزراع الجواب نعم كما افتى به المرحوم العلامة
العم قال في الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض
الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل
الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي والارض
تستاجر وهي تعشر يعشرها الاجر لا المستاجر
كذاك من يدفعها مزارعة يدفع ذو الارض بلا مرافعه
لكن في الدر من اخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج
موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي
وبقولهما ناخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل
من اول باب العشر والعشر على جهة الوقف ففي الاشباه
وتفسد الاجارة باشتراط خراجها او عشرها
على المستاجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن
البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي
حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام
فليس على المستاجر ولا على المستحكر من شيء قلت
عبارة الحاوي المقدسي لا تعارض عبارة غيره فان
قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته انه يقدم
الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو
المعتمد وافتى بذلك غير واحد من جملتهم
زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي
شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف
والخصاف اقول فما اجاب به المؤلف مبني على قول
الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج
من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة ياخذ المتولي

اجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا
ثم يدفع المتولي من هذا الربع الي التيماري عشر جميع
الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر ما ياخذ المتولي
فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة
الفلاحين بشيء لانهم مستاجرون خلافا للصاحبين
فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت
لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع
لرضا المستاجرين بتحمل غراماتها ومؤنها يستاجرها
بدون اجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا اضعافها
بالعشر او خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن
الافتا بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون
اجر المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف
ولا شيء عليه من العشر وغيره اما لو اعتبر دفع
العشر من جهة الوقف وان المستاجر ليس عليه سوى
الاجرة فان اجرة المثل تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى
فان امكن اخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام
والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا
يقول به احد والله اعلم اهـ سئل فيما اذا كان عشر قرية
موقوفة مقطوعا على اهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني
فاتخذ رجل من اهل القرية بعض الارض التي بيده
منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر الجواب
نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كجوابه
عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا
لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر

سئل

سئل في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة هل فيها
عشر الجواب لا عشر فيها لانه تبع للدار ولا عشر
في الدار سراج من زكاة الزرع سئل في ارض قرية
جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف
وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون
ما على زروعهم من القسم المزبور وياخذ التيماري
عشره في كل سنة والان زرعوا اراضيها وزرع
فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولي الوقف
والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى
اراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري
فهل ليس لهم ذلك الجواب ليس لهم التصرف فيه
حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك
ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما
في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج
ولا يحتسب لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة
او اجارة حافظ لانه اوجب باسم العشر وانه يقتضي
الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان ياكل جميع الخارج
قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون اكلا حق الغير
فلا يحل وان افرز العشر يحل له اكل الباقي كما في المشترك
اذا افرز نصيب صاحبه يحل الكل وان كان بغير اذنه
ولا ينبغي له ان ياكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل
هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان
الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة يجب في الذمة
فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن
لغير البايع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم

غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر
ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف
او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا
اخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك
اهـ سئل في ارض عشرية تسقى بماء العشر بدالية
ليس لها غرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر ام لا
الجواب نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او
دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية
جذع طويل في راسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير
فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقة
التي يستقى عليها سئل فيما اذا كان لزيد غراس
جوز على حافة نهر في ارض وقف عشرية فقطع
زيد الجوز وطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس
له ذلك الجواب لا عشر في ذلك قال الحدادي الاشجار
التي على المسناة لا شيء فيها اهـ والمسئلة في البزازية
سئل في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها
تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل
قسم وجعل بدل القسم شيء معلوم من الحنطة
والدراهم ويريد الان ناظر الوقف والمتكلم على الميري
والتيماري اخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم فهل
لهم ذلك اذا كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف
والميري ام لا الجواب للناظر ذلك ما دامت الغلة قائمة
والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي
المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم

اجاب

اجاب سئل فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قائمة في ارض
قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار
الاشجار فهل له ذلك الجواب نعم قال في العناية وفي الثمار
اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار
النابتة في ارض الخراج شيء اهـ وفي محيط السرخسي كل شيء
يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء
الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر
كالحبوب والثمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة
كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير
مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اهـ واعلم
ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وامن
عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا
حصوله في الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر
في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله
في البحر والمنح سئل في ارض وقف اجرها الناظر من
زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم
شرعي يراها ويريد الناظر ان يقسم على زارع
الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس
له ذلك الجواب حيث اجرها باجر المثل ولم تنته
مدة الاجارة ليس له ذلك سئل في تيماري قرية له
غنامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب
الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده تمام
يكلف زراع القرية بدفع شيء زائد عن المقطوع الذي
عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك الجواب
نعم يمنع سئل في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن

معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد
التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك
الجواب نعم واذا باع الطعام المعشور فللتيماري ان
ياخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب نبت
مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقرا ولهذا
صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه
في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل
الحق من النصاب الي مال اخر وان شاء اخذ من البايع
لانه فوت محل حق الفقرا وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري
وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم
يقبضه المشتري فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام وان
شاء اخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط
السرخسي في بيع الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب
او العصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله
ناطفا يوخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة
الاكمل سيل في قرية جارية في تيمار ثلاثة عليها مقطوع
معلوم يدفعه زراعها لهم في كل سنة ولم يسبق
للثلاثة ولا لمن قبلهم اخذ القسم قام الان احد الثلاثة
يطلب من الزراع القسم فهل يمنع الجواب حيث كانت
القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع كتبه
فقير ربه اسمعيل الحايك المفتي بقضاء الشام الحمد لله
كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق
الشام كذلك كتبه الفقير احمد العامري الغزي المفتي الشافعي
بدمشق الشام جوابي كذلك كتبه الفقير ابي المواهب
الحنبلي الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادي

المفتي

المفتي بدمشق الشام سيل في قرية مشتركة بين وقفين
وعشرها لتيماري عليها مال مقطوع يدفعه زراعها
في كل سنة للمتكلم والان قام المتكلم عليها يطلب اخذ
العشر من زراعها لكنه يتعلل بان في الدفتر عليها
قسم فهل ليس له اخذ القسم اجاب ليس له اخذ
القسم الان بتراضي مع الزراع عليه وكتبه في الدفتر
السلطاني لا يكون حجة في اخذ القسم منه حيث لم
يتعارف فافهم والله اعلم فتاوى اسمعيليه وفي اوائل
كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني
في ثبوت الوقف سيل في العشر اذا تداخل هل يسقط
ام لا الجواب لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤونة
الارض كما في المنح وغيره من فصل الخراج سيل في رجل
له اشجار مثمرة في ارض عشرية فقطعها ويريد العشري
اخذ عشرها فهل له ذلك الجواب لا عشر في نفس
الاشجار المثمرة كما في الزيلعي والبحر وغيرهما اقول وانما
العشر في نفس الثمر وفي الاشجار المعدة للقطع كما
مر سيل في اوراق التوت هل يجب فيها العشر ام
لا الجواب قال في صور المسايل نقلا عن الزاهدي
ما صورته قلت يمكن ان يلحق به اغصان التوت
عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال
بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه
فقال يجب العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف
التي تقطع في اوان تقويم الكروم وغير ذلك اهـ سيل
في شجرة حور بالمهملة نابتة في ارض عشرية تيمارية
قد بلغت اوان قطعها فهل للتيماري اخذ عشرها منها

الجواب نعم له ذلك سئل في رجل فقير شريف من الام هل
يجوز له اخذ الزكاة الجواب قد كثر الكلام بين العلماء
الاعلام في حكم الشرف من الامهات في جميع الحالات
والفوا في ذلك رسايل واكثروا فيها المسايل منهم
عالم فلسطين الشيخ خير الدين الرملي ورسالته من
اشرفها واسماها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف
من الام وجزم بعدم حصوله على احكام القرشيين
لتصريح الفقهاء ان الولد يتبع اباه بيقين مستدلين
بقوله جل تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة
تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه
ومؤنته عليه وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب
والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال
مما يزول ولا يبقى تحت الاصول من مائها وعلى كل حال
له نسبة الى المصطفى وله شرف ما بلا خفا حيث هو
من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا ولما لم تحصل له
الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له
اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الاثار انه يجوز
في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول
خمس الخمس اليهم بسبب اهمال امر الغنايم والواجب
عليهم فاذا لم يحصل المعوض عاد والى العوض وبه اخذ
من الاثار حاوي الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي
المجمع عليه فما ظنك بالمشار اليه وحصل بما ذكرنا الجواب
والله تعالى الموفق للصواب سئل في اراضي قرية جارية زعامتها
بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براة
سلطانية فزرع زيد حصته من اراضي القرية ويريد

عمرو

١٥

عمرو وشريكه مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك
الجواب نعم له ذلك سئل في قرية وقف عليها عشر تيماري
وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولي الوقف
اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي
يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له الجواب
نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره سئل في ارض
تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب
الدفتر القديم السلطاني والان امتنع رجل من الزراع
من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه ان ياخذ بدل
القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الجواب نعم ليس له ذلك سئل في زعيم مات في اخر
السنة بعد ادراك الغلة ووجهت الزعامة لرجل اخر
اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للورثة الجواب
نعم سئل في ايتام صغار لهم وصي وزعامة اراضيه يؤخذ
قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ما توا
وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت
الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول
الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك فهل
له ذلك الجواب نعم لزيد ذلك كتاب
الصوم سئل في اسقاط الصلاة والصوم هل يجوز دفعه
بعد الدفن والوصية به صحيحة الجواب نعم والوصية صحيحة
والمسئلة في القهستاني من اخر الصوم ومثله في شرح
الملتقى للعلائي من الصوم كتاب الحج
سئل في رجل اوصى بان يحج عنه ولم يعين مالا ولا
مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من

بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من
حيث يبلغ الجواب يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته
استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم
يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار
ووصايا الهداية والملتقى وغيرها سئل في الحاج اذا اتجر
في الطريق هل ينقص اجره الجواب لا ينقص اجره كما
في البحر من باب الغنائم سئل في رجل اوصى بان يحج عنه
بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية
وظهر ان المبلغ المزبور هو جميع ماله فهل يحج عنه
من ثلث المال من حيث يبلغ الجواب نعم لانه لا عبرة
للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كانه اوصى
بان يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي سئل
في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي
بالحج عنه من بلده واوصى بان يحج عنه فلان الرجل
المعين فابى الرجل ان يحج عنه فهل للوصي ان يدفع لغيره
الجواب نعم له ذلك وان اوصى ان يحج عنه فلان فابى
فلان اولم ياب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين
لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة
تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما راى المصلحة
في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان
قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال
احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل
يرجع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اهـ
ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني
وجواهر الفتاوى وغيرها سئل في رجل اوصى بان

مطلب
في حج الصرورة

يحج

يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل
لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت الجواب يجوز لمن
لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل
ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح
اصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه
ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم ار الا في فتاوى
ابي السعود المفسر وصورته مسألة كعبه شريفه
وارميين زيد فقير عمرك حج شريف الجوز تعيين ايت
وكي لجه الوب عمرو نيتنه حج شرعا جايز الور مي الجواب
الرجايزدر اما برد فعه حج ايده نه ايتدر مكه
لدر زيرا اوندن وارب حج ايتمك لازم الور اندن
مجاور اولوب عمرك حجني اتمام اتمشني الور اه وقلت
وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صحيح لانه حج بقدرة
الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج بمضي اشهر
الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فليس
يجب عليه المكث حتى تاتي اشهره فاذا كان فقيرا وله
عايلة في بلاده فوجوب المكث عليه الى السنة الاتية
بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك
فتامل ثم بعد ذلك رايت بخط الفضلا ناقلا عن مجمع
الانهر على ملتقى الابحر ما صورته ويجوز احجاج
الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه
وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد
عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها
غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير

بانه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لابن
حمزة هذه المسألة من كلام حسن فلتراجع **اقول**
وقد الف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك
جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد
احمد باشا الف رسالة في الوجوب والله اعلم وفي فتاوى
ابي السعود في رجل انقطع عن صلة والديه منذ
اثنى عشر سنة ثم قدر على الحج فاي هذين الفرضين من
الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتاخيره يأثم فارشدنا
الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم **الجواب** ان
كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين فلا بد من احرازهما
خلا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد الوالدين او
كليهما يقدم الصلة ولا يقدم الحج والله المعين **سئل** في المأمور
بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع
المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك **الجواب** نعم لانه
صار وكيلا مطلقا والمسألة في شرح التنوير والدرر
وغيرهما **سئل** في امراة وجب عليها الحج ولها محرم
فهل لزوجها منعها من الحج **الجواب** ليس له منعها عن
حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر
في الفرايض كما في البحر **سئل** في مريضة اوصت بدراهم
من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام
واوصت بدراهم اخر لمبرات معلومة والكل يخرج من
من الثلث وماتت عن المذكور وعن ورثة غيره لم
يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم **الجواب** تصح وصيتها فيما
عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر

اقول عبارة نهج النجاة ذكر في البدايع ان احجاج الصرورة مكروه لانه بالحج عن غيره صار تاركا اسقاط الفرض عن نفسه قال في البحر وهو يدل على ان الكراهة تنزيهية والا قال يجب احجاج غيره واختار في فتح القدير انها تحريمية للنهي الوارد ثم قال والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير اه كلام البحر اقول فظاهره يفيد ان الصورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة وظاهر كلام البدايع باطلاقه الكراهة لذلك يفيد انه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وان كان وقته مشغولا بالحج عن الآمر لان ظاهر الرواية انه يقع عن الآمر وهي واقعة الفتوى فليتامل من نهج النجاة لابن حمزة النقيب
منه

عن

عن الفتح اوصى بان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته
وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا
وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة
فلا يجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرماني ولو
اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه
فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث
الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار
جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال
خانية **سئل** فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب
للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد
ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك **الجواب**
نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن
الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا
مطلقا اه **سئل** في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت
وكان اكثر نفقته من مال الميت كالكرا وعامة النفقة
فهل يكون ذلك جائزا **الجواب** نعم والمسألة في الخانية
وغيرها **سئل** فيما اذا اوصى بمبلغ من ماله ليحج به
عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور
ثم اوصى اخوه بان يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك
المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد
ويريد ابن عم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك
الجواب لوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور
ما لم يحرم **سئل** في امراة كانت تستطيع الحج ثم عميت هل

يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها الجواب اذا طرا
العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال او
الايصا في المآل من مناسك منلا علي القاري سئل
في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلد
آمره الجواب نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء
الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود
الى بلده والمسئلة في المناسك للقاري سئل اذا تبرع
الابن بالاحجاج عن ابيه من غير وصية فهل يسقط
عن الاب الفرض الجواب نعم يجزيه كما صرح بذلك
مفصلا في النهر وكذا في مناسك القاري وغيره سئل
في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا اوصى بان يحج عنه
غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك
العذر ام لا الجواب اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض
عنه استمر ذلك العذر ام لا وان كان يرجى برؤه
يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح
القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل
سئل اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز
له ذلك الجواب نعم ان اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد
اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له ان يحج
بنفسه كما صرح به في الخانية سئل في امراة تريد الحج
مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحاضر خاصة الجواب
نعم سئل في رجل اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ
سماه ومات فاذن الاحدهم ان يحج عنه رجلا بذلك المبلغ
ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة
الجواب نعم وفي حج النفل يقع عن المامور اتفاقا لان الحديث

ورد

١٨

ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب اي ثواب النفقة
شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي
عن نفسه ايضا كما لا يخفى سئل في المراة اذا حاضت
قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة
ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام النحر فهل يصح
طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتاخير الجواب
حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها
بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها
بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيرها والا لا والمسئلة
في التنوير وشرحه وشرح البرجندي سئل هل يجوز
اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا الجواب لا باس
بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره
الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى اهـ
كازروني عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي
الطوري كتاب النكاح سئل هل
يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة الجواب
نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امراتين لو فرضت
احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت
احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما
بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا سئل في رجل عقد
نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه
حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل
سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها
ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من
جهتها ويريد ابوها مطالبته بذلك فهل له ذلك

الجواب نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة
حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة سئل في رجل
مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر
تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور الجواب
نعم وان كره تزوجها سئل في رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل كفو بالفاظ تركية قايلا للزوج بحضرة شهود
بو قاصره قزي الله امري اوزره ويردم وقال الزوج الدم
قبول اتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة
بنتي على امر الله اعطيتك اياها ويعني الزوج بقوله
المذكور اخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة
على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور الجواب
نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة
تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية المهر واما بدون
احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح بذلك
جاز كذا ذكره صاحب القدوري سئل فيما اذا زوج
صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطي
او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شي
الجواب نعم والمسالة في التنوير سئل فيمن عقد نكاحه
على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد باربعة وحكم عليه
حاكم ببطلان العقد ولم يطاها فهل لا يلزمه شي من
مهرها الجواب نعم قال في الملتقى ولا يجب شي من المهر
بلا وطي في عقد فاسد ومثله في التنوير سئل في رجل
زوج بنته من اخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به
عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوج واحدة منهن

بعينها

بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها
فهل صح العقد الثاني دون الاول الجواب نعم ومنها ان
لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها
وله بنتان لم يصح بحر سئل من قاضي دمشق الشام
مسالة ٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح الجواب قال
السيد احمد الحموي في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة
لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل
نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا
انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح
وينعقد ولكن لم اره منقولا اه واراد ببعض الفضلاء
الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر والمنح اقول
وقد ذكر محشيه هذه المسالة في رد المحتار على الدر المختار
من كتاب الاكراه فراجعها وكتب على صورة دعوى
مرسلة من قاضي الشام مسالة ٤٩ تعلم من الجواب يصح
النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة على ذلك
وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح والحوالة بعد الحوالة كذا في التنوير
وشرحه وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او اقر وكيل رجل او امراة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه
فاذا كانت البنت البالغة غايبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق
الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير
سئل في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها

ولا وجه شرعي فكيف الحكم **الجواب** ذكر في الخيرية انه صرح
علماؤنا بانه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا
ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا
امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزرا
حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من
قضاة الاسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا
كما صرح بذلك في التتارخانيه من الفرايض ونقل في البحر
عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما
بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اهـ والمسئلة عندنا
ان ولاية تزوج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها امها او
غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة
بغير رضاها كذا في البحر **سئل** في رجل له جارية اتت منه
بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي واتت منه ببنت
وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه
فهل له ذلك **الجواب** نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث
لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر
زاده لا يحرم على ولد الواطي وعلى ابيه ولد الموطوءة ولا
امهاتها فتاوي الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج
بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره
سئل في صغيرة يتيمة زوجها اخوها لابيها من زيد
الكفو بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا
عند البلوغ واشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ
بشرط القضاء **الجواب** نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء **سئل** في رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل

له

له ان يتزوج بامها **الجواب** نعم كما افتى به ابن نجيم وفي الفصل
من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج
بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمراة
ان تتزوج باخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس
سئل في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة
باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل ينفذ
النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته **الجواب**
نعم والمسئلة في الاشباه **سئل** في رجل قال كل امراة
تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل
فضولي امراة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها
ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة
عند ابيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا
قبل نكاحها لنفسه هل تطلق او لا بد من قبول فضولي
واجازة بالفعل **الجواب** قال في العمادية في الفصل ٢٤
سئل الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي
كذا فزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها طلقة
وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل
تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا لها في الحكم اهـ وفي العمادية ايضا وحكي
صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان
كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله
كل امراة تدخل في عقد نكاحي اهـ وقد علل القول الثاني
والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها
فاجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق

بقوله ولم ير من رجح الطلاق اه والاحتياط لا تزوجها بفضولي
والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق
هو الراجح اذ هو المحلي بالتعليل والبراهين قال كل امراة
اتزوجها فتزوج امراة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك
لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم
كما في فتح القدير اقول وسياتي في كتاب النكاح عن جد
المؤلف سوال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وان
عقد لي النكاح فضولي واجزت بقول او فعل فتكون
طالق ثلاثا ايضا وسياتي الحيلة في ذلك سئل في رجل
زوجته باينا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة اخرى
له ان لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي
واجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث الجواب نعم والمختار
في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف
بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل
٢٤ في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ
اسمعيل الحايك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية
الوف الاجمع بيذن بوش اولسون اكربوشي ايشلسم
يعني كل امراة اتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا ان
فعلت هذا الشي ثم فعله فهل اذا تزوج امراة تبين منه
بمجرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا تطلق فاجاب
نعم سئل في صغيرة لا تطيق الوطي هربت من بيت زوجها
لتضررها منه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج
حتى تطيق الوطي ولابيها طلب جهازها منه لحفظه
لها عنده الجواب نعم والمسئلة في العمادية والخيرية سئل
في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج

اختها

نعم صح

الجواب

اختها بعد موتها بيوم كما نقله القهستاني والمحيط للامام
السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوي
الانقروي وقدوري افندي ومويد زاده ومجمع
الفتاوي وصرة الفتاوي ومجمع المنتخبات ونهج النجاة
وغيرها من الكتاب المعتمدة واما ما عزي الى النتف
من وجوب العدة عليها فلا يعتمد عليه وكتب تحت
الجواب ما صورته قلت
لعمرك ما كل النقول صحايح ... ولا كل خل في المودة ناصح
عليك باقواها دليلا وماخذا ... وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد صديقا مجربا ... وكن حامد الله في الامر واضح
وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز
نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم سئل في رجل
خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي لك عطيه
فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل
ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطي
او الموت اذا لم يقع تراضي على شي الجواب نعم حيث
نوى الاب بذلك النكاح او قامت قرينة على ذلك
وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطي
او موت احدهما اذا لم يقع تراضي على شي سئل
في رجل زوج عبده امراة ثم باعه منها فهل بطل
عقد النكاح بملكها العبد الجواب نعم والمسئلة في الكنز
وغيره سئل في امراة بالغة عاقلة رشيدة خطبها
رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي
على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول
الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل

ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل الجواب نعم سئل
في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات
النكاح اعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد
قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت
مهر المثل الجواب نعم

باب الولي

سئل في رجل
زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم
بلغت البنت وتريد هي وابوها فسخ النكاح بمقتضى
ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك
فهل ليس لهما ذلك الجواب نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة
بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما
افتى به الخير الرملي والف فيه رسالة سماها الفوز والغنم
في مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف
وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا اراد به شرفا
ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له ام
كذلك اي علوا او رفعة وهذا مما لا اعتبار عليه ولا
ينكره احد وكذلك لا نسبة مما اهـ الى اخر ما حرره سئل
في معتوهة لها اخ بالغ عاقل اهل للولاية من كل وجه
يريد تزويجها من كفؤ بمهر المثل فهل له ذلك الجواب
نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ او العم ثم عقلت كان
لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب
او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه
عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار اهـ عمادية
عن الخانية سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة
اليتيم المشمول بوصايته الجواب نعم كما في فتاوى ابن

نجيم

نجيم سئل في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم
دفع بعضه وباعه بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء
على انه ان رد لها الثمن ردت اليه المبيع ثم مات عنها
وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية
المهر فهل لهم ذلك الجواب بيع الوفا منزل منزلة الرهن
فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية
المهر للزوجة سئل في بكر بالغة عقد عمها العصبة
نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه
على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال
فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة الجواب نعم قال في شرح
التنوير ويجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا
في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها انتهى سئل في صغيرة
لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها امها لابن
اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح
النكاح الجواب الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط
انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية
للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام
الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا
كان الاقرب لا يدري اين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز
لانه اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفؤ فيكون كالغيبة
المنقطعة بزازية سئل في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي
ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر
الكفؤ بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر

اي للابعد التزويج الا
اذا كان الكفؤ ينتظر
الجواب من الاقرب فان
كان لا ينتظر وخيف
فوات الكفؤ فيجوز
للابعد التزويج
منه

يتولي طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي
من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام
اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل
ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وكيل
من الجانبين او وكيلا منهما او وكيلا من جانب وفضوليا
من جانب اخر او فضوليا من الجانبين اهـ سيل في يتيمة
قاصرة ليس لها سوي ام وابني عم عصبة وابن عم اخر
عصبة والكل في الدرجة والقوة سواء ولابن العم الاخر
المذكور ابن صغير كفؤ يريد عقد نكاحه علي اليتيمة
المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له
ذلك الجواب نعم كما في البحر والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير
والصغيرة وليان في الدرجة علي السواء في الدرجة
علي السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف
الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة
الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا علي حدة
فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز
كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الاخر
ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه
لو جاز جاز بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا اذا كانا
في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر
فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة
فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره
الاسبيجابي بحر سيل في يتيمة قاصرة ليس لها ولي
سوي ابن عم عصبي بالغ يريد ان يزوجها من نفسه

بمهر

بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم نقلها قريبا
عن الدرر سيل في يتيمة ليس لها من الاولياء سوي
ام اب وام ام تريد ان تزوجها من رجل كفو بمهر
المثل فهل لهما ذلك الجواب نعم والمسئلة في رسالة
الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي حط عليه كلام
الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم ام الاب علي ام الام
وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب اولي من الجدة
لام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد
الفاسد سيل في يتيمة ليس لها ولي سوي ام فزوج
اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا شرعيا فهل صح
العقد الجواب نعم سيل في يتيمة ليس لها سوي ام وابن
عم عصبة خطبها زيد الكفؤ لها بمهر المثل فامتنع
العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه
ذلك فهل للام تزويجها للكفؤ المذكور الجواب يثبت
للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن
التزويج فيسوغ للام ذلك سيل فيما اذا عضل الاب عن تزويج
صغيرته من كفؤ بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها
الجواب نعم اذا عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي
لها غيره لكن ينبغي ان يامر الاب بتزويجها فان امتنع
ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في هذه
المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه
ورد سوال فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها
او عمها او القاضي ولو نائبا فاجبت بان القاضي او نائبه هو
الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يامر الاب قبل
بتزويجه بغيه فان فعله والا ناب منابه فيه قال ابن

الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفي ان
كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي
الجد اه ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل عن
المنتقي ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها
لا تنتقل الولاية الي الجد بل يزوجها القاضي اه ومثله
في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها
الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي وهو يفيد
الاتفاق عندنا علي ان الحاكم يزوج من عضلها وليها
الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون
الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام
الاستشهاد به وفي فتاوي العلامة احمد بن يونس
الشلبي سيل فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الي الولي الابعد ام للقاضي الجواب لا
تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اه فان قلت
يخالفه ما في الخلاصة والبزازية انهم اجمعوا علي ان الولي
الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الي الابعد قلت لا مخالفة
لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه
آخر الاوليا فافعل التفضيل علي بابه ولذا قال في الفيض
بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة
عن تزويجها يزوجها القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن
العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي
ان يدفع الظلم وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا
عضل تنتقل الولاية الي الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن
الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام

الخلاصة

قوله لكونه من
رد المختلف الخ اي من
حمل ما اختلف فيه علي ما
اتفق عليه وحاصله انه
اذا حمل حكم مختلف فيه علي
حكم آخر اقتضي مقام الا
ستشهاد ان يكون ذلك
الحكم الآخر متفقا عليه
وهنا حمل الشافعي مسئلة
انتقال الولاية الي الحاكم
عند غيبة الاقرب علي
مسئلة انتقالها اليه عند
عضل الاقرب فاقتضي ان
انتقالها الي الحاكم عند العضل
متفقا عليه اذ لا بد ان
يكون عليه مسلما
عند الخصم والا لم يصح
الاستشهاد علي
اثبات المطلوب
منه

الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد علي اثبات
الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبراي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر الي ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل هذا كالمتناقض لانه
قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفو وعضلها
الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان
لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الي ما لا مخالف له علي
التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة
مختصرا ويمكن ان يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتي بها للتبري
فكانه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير
متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبزازية علي الولي
الابعد وهو القاضي غير ظاهر اقول هو وان كان غير
ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال
الشاعر اذا لم تكن الا الاسنة مركبا فما حيلة المضطر الا ركوبها
علي ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم
اطلاق الابعد علي غير القاضي واقول ايضا يمكن حمل
كلام الخلاصة علي هذا حيث لا قاضي هناك تامل وظهر
لي ان الاولي عند عضل الاب ان يزوجها الجد مثلا بامر
القاضي ليكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها
واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام للصغير قريب فالقاضي
ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة
اه قال المؤلف انما ذكره قاضيخان في تعداد الاولياء لا في
مسئلة العضل فغي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل
تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج

القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي
المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بناء على ان تزويجه
عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه بطريق الولاية
اقول والظاهر ان ما نقل عن البحر من قوله فله التزويج
وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد
نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له
عليه في منشوره سئل في الصغير اذا زوج نفسه بغير
اذن الولي فما الحكم فيه الجواب قال في احكام الصغار نكر
في الاصل ان الصغير والصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير
اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز
ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد
باب الكفؤ سئل في امراة عربية ابوها
واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح وزوجها
المتوفي عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضى ابيها وهو
غير كفؤ من كل وجه كيف الحكم في ذلك الجواب المعتق لا
يكون كفؤا للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا نكحته بلا رضا
وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره
وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله عنهم
فتبقى احكام النكاح من العدة والطلاق لكن المروي عن
الحسن عن ابي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفؤ وبه
اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا
اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير
كفؤ قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا
قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده

اصلا

اصلا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده
واما تمكينها من الوطئ فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم
عليه الوطئ لعدم انعقاده واما على ظاهر الرواية ففي
الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطئ حتى
يرضى الولي اه وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام لو زوجت
المطلقة نفسها من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم
طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقايق
هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان
الغالب في المحلل كونه غير كفؤ واما لو باشر الولي عقد
المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضي به نهر
اقول اي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر
سئل في هاشمي زوج صغيرته لغير هاشمي عالما بذلك راضيا
به فهل يصح النكاح الجواب نعم والحالة هذه سئل في صغيرة
لها اب من جهلة القراء وعم من اهل العلم والدين والصلاح
وكل رجلا في تزويجها من كفؤ فزوجها من جاهل فاسق
فهل يكون النكاح غير جائز الجواب نعم باب المهر
سئل في رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعة
بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب
ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة
الجواب ان اشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع
ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة
كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية سئل في امراة تريد
الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها
بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع
دعواها بذلك الجواب حيث سلمت نفسها لا تسمع

باب المهر

دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها
عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا
الاعلام ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع
دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجدته بخط
عبد الرحمن افندي العمادي اقول فالمراد هنا الدعوى
بكله وسياتي سؤال في دعوى بعضه سيل في رجل طلق
زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة
غير مستدانة بامر قاض فهل تسقط بالطلاق الجواب
نعم والمسئلة في التنوير وغيره من النفقة سيل في رجل
تزوج امراة على ان يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح
ولها مهر المثل الجواب نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستيجار
على تعليم القرآن عند المتاخرين وهو المفتى به لانه خدمة
لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر
سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم اقول لكن في البحر
ينبغي على المفتى به ان يصح لان ما جاز اخذ الاجرة في مقا
بلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن
البدائع ولم ار من تعرض له اه واعترضه في الشرنبلالية
بما مر من انه خدمة لها واجبت عنه فيما علقته على البحر
بانه ليس كل استيجار استخداما بدليل انهم جوزوا
استيجار الابن اباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة
فتعليم القرآن بالاولى تامل سيل في ذمي مسلم في بلدة
حمص وله اولاد صغار من زوجته الذمية ويريد
نقلها مع الاولاد لدمشق الشام بعد ايفاء معجلها
ومؤجلها وهو مامون عليها والطريق امن فهل له
ذلك ويتبعه اولاده في الاسلام الجواب نعم اقول

ما ذكره

ذكره المؤلف من انه له السفر اذا اوفاها المعجل هو ظاهر
الرواية وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن في البحر
انه افتى الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو الليث
بانه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان
وفي المختار ان عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي
الولوالجية انه قول ظاهر الرواية كان في زمانهم اما
في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال
في البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتا بقول الفقيهين
من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل
القضاة في زماننا كما في انفع الوسائل اه سيل في رجل
طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر
فهل يلزمه نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء او الرضا
الجواب نعم والمسئلة في شرح التنوير للعلائي سيل في قروي
تزوج امراة بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته
التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك الجواب
نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائي
وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي
قائلا وعليه الفتوى اه سيل في رجل تزوج امراة في دار
ابيها واوفاها المعجل والان يريد نقلها الى مسكن شرعي خال
عن اهليهما بين جيران صالحين تامن فيه على نفسها
ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مونسة الجواب حيث
هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهليهما بين جيران

صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة
والمسئلة في التنوير وغيره اقول قال في النهر ولم نجد
في كلام مهم ذكر المونسة الا انه في فتاوي قارئ الهداية
قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش
وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران
ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعتها اهـ ونظر
فيه في الشرنبلالية بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن
شرعي وقال السيد محمد ابو السعود في حاشيته على
شرح مسكين اقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم
اللزوم محمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي
في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا
يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المونسة اذا
استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كانت
لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه الحالة لا شك
انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه
مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان
كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا
لما بينهم من القرب لا تلزمه المونسة والا لزمته انتهى
واقول وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا
باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من
الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في بيت خال ولو صغير
بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا
وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي ان
يومر بالمونسة في ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة
صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز

فاغتنم

فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر في باب النفقات
سئل في رجل بعث الى امراته امتعة غير ما يجب لها
عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه الجواب
نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما سئل في رجل مات
عن زوجة وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر
مؤخر صداقها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك
الجواب نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها
سئل فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة
ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها ان يأخذوا مؤخر
صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم
في قدر مهر مثلها الجواب نعم سئل في رجل خطب بكرا
بالغة ثم بعث اليها اشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها
ابوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك الجواب
ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما
بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسئلة
في التنوير من المهر والحاوي الزاهدي اقول وفي الفتاوى
الخيرية سئل في رجل خطب من اخر اخته ودفع لها شيئا
يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ
طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام
لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان
اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس
بنفسه طعاما ماله ومثله لا يرجع اهـ وفيها ايضا من كتاب النفقة
سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوج به
وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن

التزوج به فتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب
نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسئلة
قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو
لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم
يكن مشروطا لفظا قال في التتمة سئل والدي عمن بعث
الي ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك ابى الاب
المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع
فقال ان فرق ذلك علي الناس باذن الدافع فليس له حق
الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اهـ وهو يرجح
لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل
عنه اهـ وما في الخيرية فليتامل سئل في الاب اذا زوج ابنه
امراة بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر
فهل لا يطالب الاب به من ماله الجواب نعم قال في الكنز
وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المراة
وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اهـ وفي فتاوي شيخ
الاسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندي
تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امراة بمهر
معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي
في القديم المهر علي الاب لانه ضمن دلالة باقدامه علي
مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا
الصداق علي من اخذ الساق بالاثر قاله علي رضي الله
عنه والنكاح لم يدل علي ايفاء المهر في الحال فلم يكن من
ضروره ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الي الزوج
يوجب تسليم البدل عليه ايضا كذا في معراج الدراية عن
المبسوط ولا يخدش بالك ما في شرح الطحاوي من ان

الاب

٢٧

الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطلب المهر
من ابي الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير وان
لم يضمن الاب صريحا اهـ لانه محمول علي الطلب بالاداء من
مال الصغير لكونه في يده كما ينبئ عنه كلامه لا انه
محمول علي ان اقدامه علي النكاح ضمان دلالة كما ذهب
اليه الشافعي ومالك اهـ اقول والمسئلة في الدر
المختار من المهر سئل فيما اذا اراد زيد ان يعاشر زوجته
معاشرة الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها
فهل له ذلك الجواب نعم لها منعه من الوطئ ودواعيه
لاخذ المعجل ان لم يوجل كل المهر والمسئلة في التنوير
سئل في امراة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل
الدخول والوطئ والخلوة طلقة واحدة فهل تجب
لها متعة وما هي الجواب حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل
الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحالهما كالنفقة
به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد علي
نصف مهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة سئل
فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه
يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة الجواب
نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال
في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت
في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة
والا فلا سئل في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة
رجعية ولها بذمته موخر صداقها تريد اخذه منه
بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك الجواب نعم ويتعجل
الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصه وفي الصيرفية

لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر
وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير
المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشايخ
سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في ان يزوجه فلانة باربعة
آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم
فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل
الجواب نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك والمسيلة
في البحر وافتى بها المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه
بالفين ان اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان
لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز
كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر
المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى خانيه وبحر
من مسائل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد
بالمسمى المسمى في العقد سيل في امراة تريد الدعوى
علي ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها
بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها
بذلك الجواب اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها
المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح
به في جامع الفصولين سيل في رجل مات ولم يخلف
تركة وتريد زوجته ان تاخذ موخر صداقها من مال ابويه
بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك الجواب نعم
سيل في رجل دفع لزوجته المريضة موخر صداقها
لدي بينة شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها
مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك

الجواب

٢٨

الجواب نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبته
سيل في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم واشياء
لاجل المهر ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قايما او قيمته هالكا الجواب نعم خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد
عينه قايما وان تغير بالاستهلاك لانه مسلطا عليه
من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستهلاكه
شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد
وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
لان فيه معنى الهبة صرح به قاضي خان في فتاواه منح من
المهر سيل في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر
بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم
انه وجد بها قرنا وان له استرداد المهر منها وفسخ
النكاح فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل في رجل خطب
امراة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما يحاسبها
به من المهر فاخذه ابوها لنفسه وعقدت نكاحها على
الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها
ويريد الرجوع على ابيها بذلك فهل له ذلك الجواب نعم سيل
في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم
يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى
وعاد نصف المهر الي ملك الزوج بمجرد الطلاق الجواب
نعم والمسيلة في التنوير والبحر وغيرهما سيل في رجل مات
عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون
لجماعة استدانها في صحته فهل تاكد جميع المهر بالموت
في تركته وتكون هي اسوة الغرماء الجواب نعم سيل في رجل

وطئ صغيرة وازال بكارتها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا الجواب نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة او لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا في رواية عن ابي يوسف وبه قال زفر والشافعي اهـ فانظر الى ما قاله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المعلوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطئ في قبل مشتهاة حالا او ماضيا وفي المنح ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية الابن وقد علقت منه اهـ ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطئ الصغيرة المزبورة فتعين المهر اقول ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب احكام الصغار حيث قال في مسايل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانزينا في وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اهـ ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطئ زنا ولهذا لم يوجب

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارش الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اهـ وقيد بقوله اذا لم يفضها كما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اهـ فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها سئل في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فراها رتقاء ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما الجواب نعم والمسئلة في التنوير والدرر وغيرهما سئل فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن انها كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة الجواب نعم والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة

سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاوليا
قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء من ادب الاوصيا مسايل
الجهاز ذكرها المؤلف مفرقة في الابواب وجمعتها هنا
لتسهل مراجعتها سيل في امراة جهزت ابنتها البالغة بجهاز
معلوم سلمته لها ثم ادعت ان بعضا منه عارية والعرف
في بلدتهما مشترك كيف الحكم الجواب حيث كان العرف في
بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال في الدر
المختار جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال
الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول
للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان
ان الاب ان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه
وذكر المسيلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر ان كل من
كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسايل اوصلها في شرح
الكنز الى نيف وستين مسيلة ليست هذه منها وافتى
قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها
وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا ان تقدم دلالة ان
الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة وسيل قارئ
الهداية عما اذا تنازعا مع الزوج بعد ما زفت اليه
بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه
مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة
سيل فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز

مسايل الجهاز

سلماه

٢١

وبين ما اذا لم تنقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر
الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث
فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان
ذلك اكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا
ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث
فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون
ثلث المال اذا كان الثلث اكثر نقله في المحيط انتهى
سيل في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها
اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها
على ذلك ثم ماتت بعد خمسة اشهر عن ورثة وتركة
فما الحكم الجواب حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق
ولا تصح البراءة من المهر فلوليها اخذ نصف صداقها
المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قبلت
وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب
وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها طلوع في مالها فيشمل
مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع
على مهرها او بمال اخر سواء في الصحيح اه بحر وفيه عن
جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة
فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرا اه ومثله في شرحي
التنوير للمصنف والعلائي اقول حاصله انه لا يلزمها
المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع
البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال
وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع
الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ
الطلاق يقع الرجعي سيل في امراة اختلعت من زوجها

المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة
ايام فهل يكون الخلع المزبور جايزا ولا ميراث لها الجواب
نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض
فالخلع جايز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما
سوا مات في العدة او بعدها عمادية من الاحكام من
كتاب الطلاق سيل فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك
ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق
وتبري عن المهر الموجل الجواب نعم قال الزوج خالعتك
ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ من المهر الموجل لو كان عليه والا اي
وان لم يكن عليه من الموجل شي ردت على الزوج ما ساق
اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت
انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب
اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير
سيل في وكيل شرعي عن امراة خالعها مع زوجها على
براة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن ساير
الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة غروش في الذمة
فهل يكون الخلع صحيحا الجواب نعم وفي فتاوى الحانوتي
سيل هل الخلع من وكيل المراة على شي معين يكون مسقطا
لحقوق الزوجية ام لا اجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة
كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق
الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص
والوكيل في خصوص ذلك قايم مقام الموكل ثم اقول لانه
اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قايما مقامها

وقالوا

وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا الوكالة
وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة
على ما صرحوا به انها كالبراة تقتضي البراة من الجانبين
لانه ينبي عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا
اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع
المنازعة فكانها قالت وكلتك في ان تخلصني من
زوجي على وجه تقع البراة بيننا من الجانبين والتوكيل
بالبراة جايز اهـ وقد اوضح في البحر الفرق بين خلعتك
من وجهين اقول الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول
بخلاف خالعتك الثاني لا براة في الاول ويبرا في الثاني
اهـ بحر وكتبت في حاشيتي عليه ان قوله لا يتوقف على القبول
اي اذا لم يكن في مقابلة مال لما قدمه في البحر اول الباب
من انه لا بد من القبول منها حيث كان على مال او كان
بلفظ خالعتك او اختلعي سيل فيما اذا قال لزوجته
ان ابراتيني مما لك علي فانت طالق فقالت في مجلسها
ابراك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراة الجواب
قد افتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع
الطلاق بذلك حيث قال اذا قالت له في مجلسها ابراتك
او ابراك الله صحت البراة ووقع الطلاق سواء علما او
احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة عن المجهولات
صحيحة عندنا اهـ ونظمه في المنظومة المحبية اول باب الطلاق
مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ابريني عن كل
حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق
يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة قالوا يقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن

اقول ما ذكره من صحة البراة بقولها ابراك الله مخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي ونصه
[illegible] من عدم صحتها وافتى به [illegible] الرملي لكن افتى العلامة
[illegible] ابراك الله [illegible] ثابت
ابراك الله [illegible] القاري وشيخ الاسلام الحنبلي

الابرا ظاهرا قاضي خان سيل في امراة خالعها زوجها علي
امتعة معلومة وعلي براءة ذمته من موخرها خلعا شرعيا
ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا
وجه شرعي فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها
موجودة وقيمتها ان عجزت الجواب نعم خالعت علي عبد ابق
لها علي براءتها من ضمانه لم تبرا بل عليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض الخ منح سيل فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ
وبان عمره اربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخلع
زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها علي موخرها
المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ
بعد اقراره مع احتمال حاله الجواب نعم والحالة هذه

باب العدة

باب العدة

سيل في رجل طلق امراته ثم
انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون
العدة من وقت الطلاق لا من القضاء الجواب نعم وسيل
قارئ الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من
مدة ثلاثة اشهر وصدقته علي ذلك وانها حاضت ثلاث
حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة
علي ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان
سيل في امراة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم
اخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع
في قلبها صدقهما فهل لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء
عدتها من وقت الطلاق الجواب نعم والحالة هذه قال
في فصول العمادي وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت

زوجها

زوجها او ردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج اهـ
ومثله في جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر
وفي الخانية في فصل انتقال العدة المراة اذا بلغها طلاق
زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اهـ وفي الملتقى والتنوير
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم
المراة بهما وفي الموت مسيلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته
وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا
سمع منه حل له ان يشهد علي موته فيشهد هو مع
ذلك الشاهد فيقضي بشهادته خلاصة من الفصل
الاول من الشهادات ومثله في البزازية امراة بلغها
وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانية قبيل مسايل
المهر سيل في ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها
منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمي فهل
لها ذلك والحالة هذه الجواب نعم والمسيلة في التنوير وغيره
سيل من قاضي الانام انه زوج قاصرة عمرها اثنا عشر
سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالاشهر او بالحيض
الجواب قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة
لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر
هذا هو جواب الكتاب وحكي عن الشيخ الامام محمد بن
الفضل البخاري اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها
وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر

بل يوقف امرها الى ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي
ام لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع
الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة
اشهر اه ومثله في التتارخانية والبحر وفيه عن فتح القدير
ويعد زمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها
فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيمن
لم تحض لصغر او كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بان
هذه طلقت من مضي اربعة اشهر وخمسة ايام فهل
تلغي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه
في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن في البزازية
من البيع ما نصه وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية
اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل
فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اه فبمقتضى عمل الناس
انه تلغي المدة المذكورة في صدر السوال والاولى امهال
خمسة ايام ايضا لتكون اتفاقية اقول لو كان ما عليه
عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها
لا تنقضي بالاشهر حيث لم يكتفوا بثلاثة اشهر التي هي
عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة فكيف يصح ان
انه يكتفي بشهرين وخمسة ايام لظهور الحبل اذ لو
كان الحمل يظهر بهذه المدة لظهر باشهر العدة بالاولى
فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا
على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء
عدتها بثلاثة اشهر بنص القرآن مخالف فلا يعول عليه

لانا

لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة اشهر ليس على انه
هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها
فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها
ثلاثة قد مضت كما افاده كلام ابن الفضل المذكور فهذا
الاحتياط لا للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد
كنت افتيت بهذا فتعصب علي جماعة من اهل العصر
وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى
عنها زوجها عدة الصغيرة المطلقة الى ان اظهرت لهم
النقل واريتهم موافقة ما افتى به المؤلف لما افتيت به
فعند ذلك سكتوا وخجلوا ثم رايت في نفقات فتح القدير
قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرع في
الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت
مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا
في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح
القدير وقد اشار الى المسئلة ايضا الشيخ علاء الدين
حيث قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فافاد انها لو بلغت
تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاثة
بل لا بد مما ذكرنا سئل في ذمية هلك زوجها الذمي
عنها وهي غير حاملة منه ومضى لها اكثر اربعون يوما وهم
لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك الجواب
نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية لامرنا
بتركهم وما يعتقدون وهذا عند ابي حنيفة قال جمال
الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها
العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
سئل في امراة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة

صحيحة ولم يطاها فهل يلزمها العدة الجواب نعم وتجب العدة
في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه
في شرح التنوير للعلائي من المهر سئل في ذمية تحت ذمي
قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم
يقبل هل للقاضي ان يفرق بينهما للحال واذا فرق هل
يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت
فيها ولم يطاها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز
ام لا الجواب قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي
لا يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى ويفرق بينهما
فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام
مرة بعد اخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي
عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان اباءه طلاق قال في البحر
واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل
بها لان المراة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام
الاسلام ومن حكمه وجوب العدة واشار ايضا الى
وجوب النفقة لها ما دامت في العدة ان كانت مسلمة
لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير
مسقط اه وقد عد الاتقروي عن خزانة الفقه من
يجوز نكاحهن في العدة ولم يعد منها الكتابية اذا
اسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق
الغير المسلمة لا يجوز سئل في امراة مات زوجها وهما
ساكنان في دار ابيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره
بلا ضرورة وامرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد
فيه الجواب نعم وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او

ينهدم

ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد
كرى البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع
اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج اه من شرح التنوير
من الحداد سئل في رجل طلق زوجته الحامل منه
ويريد ان يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل
انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد
في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة
الجواب نعم والحالة هذه سئل في امراة طلقها زوجها
ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد
في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر
ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها
ومسكن لهم بعدها الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته
الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان صح بعض
خلقه فهل انقضت عدتها به الجواب نعم والمسئلة
في البحر من الرجعة ومثله في التنوير سئل فيما اذا مات
رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت
عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه صح شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج
الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا او لا
واذا كان باطلا وحصل منه وطئ هل يسوغ الرجوع
بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من
نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك او لا يلزمها
شيء حيث لم تكن عالمة بالحمل الجواب يكون النكاح باطلا
ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا
بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شيء اذا
حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل كتبه الفقير عبد الرحمن

عفي عنه قال المؤلف هكذا رائيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام وذلك بخطه المعهود والمشهور سيل في امراة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض واخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا باس ان ينكحها الجواب نعم ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره

سيل في امراة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينه الجواب يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور روية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوي وفي نهج النجاة عن السراج سيل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة سيل في مطلقة حامل من مطلقها اخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الي ذلك ويلزمه نفقة عدتها الي انقضائها بوضع الحمل الجواب نعم ونقلها امر قربها

سيل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل يقبل قولها ولها النفقة ام تحتاج

الي

٢٦

الي قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل الجواب القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الي قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضاء العدة فتاوى بن نجيم من الطلاق سيل في رجل خطب معتدة الغير ويزعم ان له الاختلا بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة اي معتدة كانت وكذا الخلوة بها الجواب نعم والمسيلة في التنوير وغيره

سيل في ام ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل الجواب نعم كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل حرر ومثله في التنوير سيل فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها ان تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع الجواب نعم كما في البحر وافتى به المهمنداري سيل في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوم من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت الجواب نعم كما ذكره في البحر سيل فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة عليها الجواب نعم

باب الحضانة

سيل في حاضنة اصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الان اخذ الصغار وتربيتهم وهي اهل لذلك فهل لها ذلك الجواب نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها

اي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة
الشروح والفتاوي سئل في صغير يتيم في حضانة
جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة
على الحضانة اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة
عمياء غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة
الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة الجواب نعم سئل
في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه
ابن صغير في حضانتها وطلبت من ابيه مسكنا لهما
فهل يلزمه ذلك الجواب على الاب سكناهما جميعا كما في شرح
النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة الحضانة من غير
ارضاع وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب
به كما افتى به قارى الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل
عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب اجرة المسكن
الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها او لا اجاب
قال العلامة ابن نجيم في البحر وفي الخانية عن التفاريق
لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه
الصبي وقال اخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى
من تجب عليه نفقته اهـ كلامه وحيث قدم قاضيخان
رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك
الرواية كما نقله اهـ ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي
ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن
بخلاف النفقة اهـ اقول قد كنت جمعت رسالة
سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة واستدركت
فيها على ما في النهر بقوله وقال الخير الرملي في حاشيته على

البحر

واما لزوم سكنى الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم
ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن
مقرر اهـ قلت ويعلم ايضا من وجوب نفقته وقد
قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية
الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى
توأمان لا ينفك احدهما عن الاخر اهـ وقال الشيخ علاء
الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام

تمت